مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 18 العدد : 01 السنة : 2023 ص 07 – 32

رد الأعيان المعقود عليها، دراسة في الأسباب

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية)

Returning the Contracted-upon Objects-Study of Causes

عبدالمجيد محمود الصلاحين*

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

تاريخ الارسال : 2023/01/16	تاريخ القبول : 2023/04/24	تاريخ النشر : 2023/06/20

ملخص:

قد يتعثر العقد لأي سبب من الأسباب فلا تترتب عليه آثاره، مما يستوجب العودة إلى الحال الذي كان قبل العقد، مما يستلزم رد محل العقد الذي قد يكون عينا معقودا عليها.

وتهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الأسباب الموجبة لرد الأعيان المعقود عليها، وإبراز أثر تلك الأسباب في الرد، وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم أسباب رد الأعيان المعقود عليها ثمانية، تم بيانها في ثنايا الدراسة.

الكلمات المفتاحية: أسباب، رد، أعيان، المعقود عليها.

Abstract:

The contract can fail for any reason, which makes its effects invalid, and makes it a must that the case returns to the shape it has been before dealing the contract, and therefore makes it a must that the contracted-upon object to be returned if it was physical.

This study aims to clear out the leading causes behind returning the contracted-upon objects, and to highlight the effect of the causes in returning. The study has concluded that the causes of returning contracted-upon physical objects are eight, which have been stated through the study.

Keywords: **Causes**, **Returning**, **Physical Objects**, **Contracted-upon**.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رد الأعيان المعقود عليها، وما يرتبط بهذا الرد من أحكام يعتبر من المواضيع المهمة ضمن المنظومة العقدية في الفقه الإسلامي، فكثيرة هي الأحكام المتعلقة برد الأعيان المعقود عليها. غير أن الباحث سيقتصر على إفراد أسباب الرد في هذه الدراسة من خلال؛ جمعها ودراستها مركزا على ما يتعلق بالرد دون غيره من المباحث المتعلقة بهذه الأسباب.

أهداف الدراسة

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أبرزها:

1/ إيضاح مفهوم الرد والاسترداد، واستجلاء أقسامه.

2/ بيان أثر الاستحقاق والإقالة على رد الأعيان المعقود عليها.

3/ بيان أثر وجود خلل في العقد، والعجز عن دفع العوض على الرد.

4/ إبراز أثر الخيارعلى الرد.

5/ استجلاء أثر التسويق والترويج على الرد.

6/ بيان أثر موت العاقد وانتهاء مدة العقد على الرد.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على جملة من التساؤلات المحورية، في ما يلي أبرزها:

1/ ما مفهوم الرد والاسترداد، وما أقسامه؟

2/ ما أثر الاستحقاق والإقالة على رد الأعيان المعقود عليها؟

3/ ما أثر وجود خلل في العقد والعجز، عن دفع العوض على الرد؟

4/ ما أثر الخيارات على الرد؟

5/ ما أثر التسويق والترويج على الرد؟

6/ ما أثر موت العاقد وانتهاء مدة العقد على الرد؟

منهجية الدراسة

ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين المنهجين التاليين:

1/ **المنهج الاستقرائي**: من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بأسباب رد الأعيان المعقود عليها، وجمعها من مظانّها.

2/ **المنهج التحليلي**: من خلال دراسة أسباب الرد وتحليلها، وبيان أثرها على رد العين المعقود عليها.

الدراسات السابقة

لم تُفرد أسباب رد الأعيان المعقود عليها بدراسة مستقلة تجمع شتاتها وتبرز أثرها في ذلك الرد، وإنما تمت الإشارة إلى تلك الأسباب في بعض الدراسات دون

إفرادها بالبحث، أو إبراز أثرها على الرد، ومن هذه الدراسات:

1/ مؤنة رد الأعيان المعقود عليها في العقود المالية، إعداد وليد بن مُحَمَّد قاري، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، العدد 43، 2018م.

2/ أحكام رد المعيب في البيوع الالكترونية: دراسة فقهية تطبيقية، إعداد فيصل بن عبد الرحمن السحيباني، بحث منشور في مجلة قضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 24، 2021م.

خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة على خمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.
المبحث الثاني: الرد للاستحقاق والإقالة.
المبحث الثالث: الرد لخلل في العقد وللخيار.
المبحث الرابع: الرد التسويقي.
المبحث الخامس: أسباب أخرى.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

لا بد وقبل الولوج إلى دراسة أسباب الرد، من إطلالة يسيرة يطل الباحث من خلالها على مفاهيم الدراسة، وما يرتبط بهذه المفاهيم من لوازم تزيد المفهوم إيضاحا وتجلية، وسيكون ذلك كله عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الرد وأنواعه

لبيان مفهوم الرد وأنواعه؛ فإن الباحث سيقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الرد لغة

إن المتصفح لمعاجم اللغة مبتغيا تلمّس الإطلاقات اللغوية لمادة (ردّ)؛ فسرعان ما تسعفه تلك المعاجم في الإطلاقات اللغوية التالية:

1/ الرجوع[1]، فيقال: ردَّ المتاع إلى صاحبه: أي أرجعه له، واسترده: أي استرجعه، ومن ذلك قوله ﷻ في قصة سليمان:" **رُدُّوهَا عَلَيَّ** "[2]، أي أرجعوا الخيل[3].

2/ التحويل[4]، فيقال: ارتد عن كذا: أي تحول عنه، ومنه الردة عن الدين: أي التحول عنه، كقوله ﷻ: " **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ**"[5]، أي تحول عن دينه؛ حيث لا يشترط للردة أن يرجع إلى دينه الأول قبل الإسلام، وإنما يكفي للردة أن يترك الإسلام إلى دين آخر[6].

3/ الإجابة[7]، فيقال: رد السلام: أي أجاب على من طرح عليه السلام، ومن ذلك قوله ﷻ:" **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** "[8]، أي أجيبوا على التحية بمثلها، أو أحسن منها[9]، ومنها قوله ﷺ[10]: " لا تردوا السائل ولو بظلف[11]".

4/ عدم القبول[12]، فيقال: رد الكلام على قائله: أي أنه لم يقبل مضمونه، ورد الهدية: أي لم يقبلها، ومن ذلك قوله ﷺ:" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرنا فَهُوَ رَدٌّ "[13]، أي غير مقبول ومردود على صاحبه[14].

الفرع الثاني: الرد اصطلاحا

لم يقدم الفقهاء القدامى في مدوناتهم تعريفا للرد؛ لكن كلامهم عنه في معرض بيانهم للأحكام لا يخرج عن المعنى اللغوي للرد، ومن نصوصهم في ذلك:

1/ قال القدوري:" ولأنه فسخ يقتضي رد المبيع فلا يبتدئ في السلعة للهالك، كالرد بالعيب"[15].

2/ قال الصاوي:" ..... إن كان قبض الثمن، رد المبيع بالثمن وإلا فلا يغرمه"[16].

3/ قال الدميري:"ولو تلف الثمن دون المبيع؛ رده"[17]

4/ قال ابن رجب:" فإذا لم يمكن رد المبيع كله؛ رد الموجود منه بقسطه من الثمن"[18].

وفي ضوء ما تقدم من النصوص؛ **يمكن للباحث** أن يعرف الرد بأنه:

"إرجاع أحد المتعاقدين العين المعقود عليها إلى المتعاقد الآخر، لسبب استوجب إرجاعها"

وفيما يلي شرح وبيان لهذا التعريف:

1/ جاء التعبير بـ " **أحد المتعاقدين** ": ليشمل طرفي العقد؛ كالبائع والمشتري في عقد البيع، والمؤجر والمستأجر في عقد الإجارة، والراهن والمرتهن في عقد الرهن؛ لأن الردّ لا يتعلق بأحد المتعاقدين فقط؛ وإنما يمكن أن يطال المتعاقد الآخر، فالرد في عقد البيع لا يختص بالمشتري الذي يقوم برد العين المباعة؛ بل يمكن أن يطال البائع أيضا إذا كان العوض المبذول والمقبوض في العين المباعة عينا أُخرى؛ كمن باع شُقة سكنية بمكتب تجاري أقل مساحة، مع استوائهما في القيمة، ومن استأجر شقة سكنية من مالكها على أن يكون العوض استئجار مكتب تجاري مع تساويهما في القيمة، أو افتراقهما، حيث يتم الترادّ بين الأعيان ويدفع صاحب العين الأقل قيمة الفرق النقديّ أيضا.

2/ التعبير بـ " **المتعاقدين** " بدل البائع أو المستأجر أو نحو ذلك: ليشمل كافة الأعيان المعقود عليها؛ سواء أكانت أعيانا مباعة أو مؤجرة أو معارة أو مودعة، إلى غير ذلك من أنواع الأعيان المردودة، وفق اختلاف العقود.

3/ التعبير " **بسبب يستوجب ذلك** ": فيه إشارة إلى أسباب الرد، وهي أسباب متعددة سيأتي بيانها في المبحث التالية.

الفرع الثالث: أنواع الرد

للرد أنواع متعددة وفق اعتبارات مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) الاعتبار الأول: من حيث رضا المتعاقد بالرد، ويقسم الرد بهذا الاعتبار إلى:

1/ **الرد القهري**[19]: وهو الرد الذي لا يكون المتعاقد الرادّ راغبا فيه، وإنما يكون هذا المتعاقد مجبرا ومرغما عليه، لسبب اكتنف العقد؛ كاستحقاق الفسخ لفساد العقد؛ فإن على المتعاقد رد العين المعقود عليها، ولو لم يكن راغبا في الردّ، أو راضيا به، وكردّ الأعيان المعقود عليها ببعض الخيارات التي تستوجب الرد؛ كاشتراط المشتري الخيار، واستعماله هذا الحق قبل انتهاء مدته، أو وجود عيب في العين المباعة استوجب ثبوت خيار العيب، فقام المشتري برد العين المعيبة على البائع، أو وجد الدائن عين ماله عند المحجور عليه لفلس؛ فإن من

حق الدائن استرداد هذه العين بذاتها دون رضا المدين، ولا يكون الدائن عندها أسوة الغرماء[20].

2/ **الرد الاختياري**[21]: وهذا إنما يكون برضا كلى المتعاقدين، كما في الإقالة حيث يرد المستقيلُ العين التي بيده إلى المقيل، بعد تراضيهما وتوافقهما على الإقالة[22].

(ب) الاعتبار الثاني: من حيث سبب الرد وموجبه، ويقسم الرد بهذا الاعتبار إلى:

1/ الرد الناشيء عن تصرف عقدي[23]، كرد العين المباعة أو المعارة أو المودعة إلى البائع أو المعير أو المودع، فإن هذا الرد ناشيء عن تصرف عقدي بين طرفين كالبائع والمشتري، والمعير والمستعير، والمودِع والمودَع عنده.

2/ الرد الناشيء عن تصرف غير عقدي[24]؛ كرد العين المغصوبة إلى مالكها، ورد المال المسروق لصاحبه، فهذا الرد وأمثاله ناشيء عن تصرفات غير عقدية.

(ج) الاعتبار الثالث: من حيث كيفية الرد، ويقسم الرد بهذا الاعتبار إلى:

1/ رد بالنقل والتسليم[25]، ويكون بقيام الرادّ بنقل العين المباعة وتسليمها إلى المردود عليه في المكان الذي يتفقان عليه.

2/ الرد بالتخلية[26]، ويكون بتخلية الراد بين العين المردودة والمردود عليه، ويكون ذلك في الأموال غير المنقولة كالعقارات، حيث يكتفى بالتخلية بين المتعاقد المردود عليه، وبين العين المردودة.

المطلب الثاني: المعقود عليه

يقصد **بالمعقود عليه**: محل العقد، ولما كان محل العقد هو المقصود من إبرام العقد، ولما كان هذا المحل هو أحد أركان العقد؛ فإنه لا بد من بيان يسير وموجز لمفهوم العقد وأركانه.

الفرع الأول: مفهوم العقد

(أ) **العقد لغة**: تدور المادة اللغوية لجذر (عَقَدَ) حول جملة إطلاقات، فيما يلي أبرزها:

1- **الشد والربط**[27]: فيقال: عقد الحبل: أي شده وربطه، ومن ذلك عُقَد السحر، كما في قوله ﷻ:" **وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ** "[28]، أي: الساحرات اللواتي ينفخن في الخيوط المشدود بعضها إلى بعض، وهو من أعمال السحر[29].

2- **التأكيد**[30]: فيقال: عقد عزمه على كذا، أي: أكد قصده ونيته على ذلك، ومن ذلك قوله ﷻ:" **وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ** "[31]، أي: أكدتموها بقصد الحلف[32].

3- **العهد والميثاق**[33]: فيقال: تعاقد القوم، أي: تعاهدوا، ومن ذلك قوله ﷻ:" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** "[34]، أي: بالعهود والمواثيق[35].

(ب) العقد في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية العقد بشكل عام، وإنما كانوا ينحون إلى تعريف أنواع العقود؛ كتعريفهم البيع والإجارة والوديعة والرهن والوكالة...الخ.

لكن الفقهاء المعاصرين لديهم تعريفات للعقد، تأثرا بالدراسات القانونية التي أفردت تعريفا للعقد في كتب

نظريات العقد وغيرها، ومن التعريفات المتداولة لدى فقهاء الشرع والقانون:

1- **(الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي)**[36].

فالمراد **بالكلامين**: ما يصدر عن المتعاقدين، وهما: الإيجاب والقبول، وأما **ما يقوم مقامهما**؛ فيقصد به: الكتابة والإشارة المفهمة من الأخرس، والمراد **بالأثر الشرعي**: ما يترتب على العقد من آثار؛ كانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع.

2- **(ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)**[37].

والمراد **بارتباط الإيجاب بالقبول** في هذا التعريف: ارتباط الكلامين وما يقوم مقامهما في التعريف السابق، فالإيجاب والقبول يشملان ما إذا كانا بالكلام أو بما يقوم مقامه، والتعبير **بالوجه المشروع**: أُريدَ به: إثبات شرعية العقد، ولا يظهر للباحث أن ثمة حاجة لهذا القيد؛ لأن المعرف هو العقد مطلقا، وليس العقد الصحيح؛ فالعقد الفاسد يسمى عقدا، والتعريف السابق هو تعريف للعقد الصحيح وليس تعريفا لمطلق العقد، وأما قيد **ثبوت الأثر** الوارد في عبارة (يثبت أثره في محله): فهذا القيد مفيد في تعريف العقد الصحيح، وأما العقد الفاسد فإن هذا القيد يُخرجه، لأن العقد الفاسد، لا يثبت أثره؛ لأنه مستوجب للفسخ، ولذلك فإن الباحث يقترح أن يعرف العقد بأنه:

"ارتباط إيجاب بقبول على وجه مخصوص، وبشرائط مخصوصة".

فإضافة الوجه المخصوص والشرائط المخصوصة فضلا عن أنها تتجنب إخراج العقد الفاسد أو الباطل؛ فإنها تشير إلى أركان العقد وشرائط تلك الأركان.

الفرع الثاني: أركان العقد

سيعتمد الباحث تقسيم الجمهور لأركان العقد، وهي قسمة ثلاثية، خلافا للحنفية الذين يقصرون إطلاق لفظ الركن على صيغة العقد وحدها[38]، فأركان العقد عند الجمهور هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[39]، وذلك على النحو التالي:

1- **الصيغة**: وهي ما يصدر عن المتعاقدين من كلام ونحوه معبرا عن اتجاه إرادتيهما لإنشاء العقد، وتشمل الإيجاب والقبول[40].

2- **العاقدان**: وهما طرفا العقد اللذان صدر عن أحدهما الإيجاب وعن الآخر القبول؛ كالبائع والمشتري في عقد البيع، والمؤجر والمستأجر في عقد الإجارة[41].

3- **المعقود عليه**: ويعبر عنه بمحل العقد، وهو المقصود بالعقد، وهدف المتعاقدين من إبرامه[42]، وقد يكون محل العقد **عينا** كالمبيع في عقد البيع، والعين المودعة في عقد الوديعة، والعين المرهونة في عقد الرهن، وقد يكون **منفعة**، كسكنى الدار وركوب السيارة في عقد الإجارة الواردة على الأعيان، وقد يكون **عملا** كسقي المزروعات في عقد المساقاة، وقد يكون **نقدا** كثمن المبيع وبدل منفعة الإجارة في الإجارة الواردة على الأعيان، **وبدل العمل** كما في الإجارة الواردة على عمل الإنسان، وهكذا[43].

وموضوع هذه الدراسة هو أحدا أطراف المعقود عليه، وهي الأعيان كالعين المباعة والدار المستأجرة والعين

المرهونة، حيث ستتناول الدراسة جانبا واحدا من أحكام تلك العين، **وهو ردها**، علما أن هذه الدراسة لا تتناول مجمل أحكام الرد، وإنما ستقتصر على جانب واحد وهو الأسباب.

المبحث الثاني: الرد للاستحقاق والإقالة

يعد الاستحقاق والإقالة من أبرز الأسباب التي تستوجب رد العين المعقود عليها، وسيعمد الباحث إلى دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستحقاق

الفرع الأول: مفهوم الاستحقاق وأقسامه

(أ)**الاستحقاق في اللغة**: تدور مادة (حقق) في اللغة حول جملة إطلاقات، فيما يلي أبرزها:

1- **نقيض الباطل**[44]، فيقال: كلام فلان حق لا باطل، ومن ذلك قوله ﷻ:" **وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا**"[45]، أي ذهب الباطل وتلاشى[46].

2- **الثبوت**[47]: فيقال: هذا أمر حق، أي: ثابت، ولذا سمّي يوم القيامة بالحاقة، أي: الثابتة، كما في قوله ﷻ:" **ٱلۡحَآقَّةُ (١) مَا ٱلۡحَآقَّةُ**"[48]، أي الثابتة التي لا شك فيها[49].

3- **الاستيجاب**[50]، فيقال: استحق الأمر، أو استحق الراتب، أي: استوجبه، ومن ذلك قوله ﷻ:" **فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا** "[51]، أي: استوجبا ذلك الإثم[52].

(ب) **الاستحقاق في الاصطلاح**: عُرّف الاستحقاق في الاصطلاح الفقهي بجملة تعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، وفي ما يلي أبرزها:

1- (ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير)[53].

2- (رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله)[54].

والتعريفان السابقان وما في معناهما من تعريفات أخرى، نَزعت إلى تعريف الاستحقاق بشكل عام، لكن الاستحقاق في هذه الدراسة هو استحقاق خاص ينصبّ على الأعيان المعقود عليها، ويمكن تعريف الاستحقاق بهذا الاعتبار بأنه:

(تعلق حق للغير في العين محل العقد سابق على إبرام العقد).

فعبارة (**حق للغير**): تدل على ثبوت ذلك الحق؛ لأنه لا يكون حقا إلا إذا ثبت، وعبارة (**سابق على إبرام العقد**) شرط للاستحقاق؛ بحيث إنه لو كان تعلق هذا الحق ناتجا عن تصرف تم بعد إبرام العقد؛ فإنه لا يدخل في الاستحقاق الاصطلاحي، فلا ينتج أثر الاستحقاق من حيث استيجاب الرد لطروئه بعد تمام العقد الأول.

(ج) أقسام الاستحقاق:

يقسم الاستحقاق إلى أقسام متعددة وفق اعتبارات مختلفة؛ أبرزها:

(أولا) من حيث المقدار المستحق، ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

1/ **استحقاق كلي**: وذلك بأن يكون المعقود عليه كله مستحقا لطرف ثالث[55].

2/ **استحقاق جزئي**: وذلك بأن يكون بعض المعقود عليه كنصفه أو ثلثه أو ربعه، مستحقا لطرف ثالث[56].

(ثانيا) من حيث التصرف المثبت للاستحقاق، ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

1/ استحقاق ناشئ عن تصرف عقدي[57]؛ كالاستحقاق في عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة ونحوهما.

2/ استحقاق ناشئ عن تصرف غير عقدي[58]؛ كاستحقاق المالك رد المال المغصوب أو المسروق.

الفرع الثاني: الرد بالاستحقاق وشروطه

إذا ظهر أن العين المعقود عليها مستحقة لطرف ثالث غير البائع والمشتري، فقد اختلف الفقهاء في تكييف العقد، ومن ثَم اختلفوا في حكم الردّ على النحو التالي:

(أ) ذهب **الحنفية** إلى تكييف العقد المبرم بين البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر على أنه عقد موقوف على إجازة المستحِق (الطرف الثالث)؛ فإذا أجازه نفذ العقد، وفي هذه الحالة يرد المشتري العين المعقود عليها إلى المستحق، ويرجع بالثمن على البائع[59].

(ب) وذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية[60] والشافعية[61] والحنابلة[62] إلى أن العقد باطل، وفي هذه الحالة يرد المشتري العين المعقود عليها إلى المستحق، ويرجع بثمنها على البائع.

هذا كله إذا ثبت استحقاق المبيع كله، أما إذا كان بعض المبيع مستحقا دون بعض؛ فإن انفساخ العقد عند عدم الإجازة عند الحنفية، أو انفساخه مطلقا عند الجمهور يكون في الجزء المستحق دون غيره، وفي هذه الحالة فإن الجزء المستحق ينتزع من المشتري ويدفع إلى المستحِق بقسطه من الثمن، ويرجع البائع على المشتري بحصة الجزء المستحَق؛ لأن ملكية المستحِق إنما تعلقت بهذا الجزء دون باقي المبيع[63].

وقد كان هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور بين وقف العقد أو إبطاله مبنيا على اختلافهم في حكم بيع الفضولي، وبين الفريقين أدلة ومناقشات طويلة، ليس هنا مجال ذكرها، لكن الراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية؛ لأن الأصل صيانة كلام المتعاقدين عن الإهدار؛ وفقا لقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله"[64].

غير أن ثمة شروطا ينبغي مراعاة وجودها لاستحقاق المستحق استرداد العين المعقود عليها من المشتري، واسترداد المشتري الثمن من البائع؛ أبرزها[65]:

1/ أن يكون ملك المستحق سابقا على العقد المبرم بين البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر: فلو كان الاستحقاق تاليا على إبرام العقد فلا مجال للرد والرجوع هنا؛ لأنه لا تعدي من المتعاقدين على ملك المستحق؛ فادعاء الاستحقاق هو الوارد على العقد، وليس العقد هو الوارد على ادعاء الاستحقاق[66].

2/ أن يكون البائع غير عالم بالاستحقاق: وهذا الشرط ليس متفقا عليه بين الفقهاء؛ بل هو مذهب الشافعية[67] والحنابلة[68]، وأما الحنفية[69] والمالكية[70] فلا يرون علم البائع أو عدم علمه مُؤثرا في الاستحقاق، وهذا هو الذي يظهر للباحث؛ لأن العلم أو الجهل أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ويصعب إثباته عند ادعائه، بالإضافة إلى أن حق المستحق في استرداد العين

المعقود عليها ثابت، ولا علاقة لقصد البائع أو علمه بثبوت هذا الحق.

3/ أن يتمكن المستحق من إثبات استحقاقه للعين المعقود عليها بالبينة: ولا يكفي إقرار البائع، بناء على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر دون غيره[71].

المطلب الثاني: الإقالة

الفرع الأول: مفهوم الإقالة

(أ) **الإقالة في اللغة:** تدور المادة اللغوية لكلمة (قال) أو (قَيَل) حول جملة إطلاقات أبرزها:

1/ **النوم في منتصف النهار**[72]، ومنها القيلولة، فيقال: أفاق من قيلولته، أي: استيقظ منها، ومنه الحديث: "قيلوا فإن الشياطين لا تقيل"[73].

2/ **العفو والصفح**[74]، فيقال: أقال عثرة صديقه، أي: عفا عنه وصفح، ومنه قوله ﷺ:" من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة"[75]، أي: صفح عن أخيه وعفا[76].

3/ **فسخ العقد وإبطاله**[77]، فيقال: تقايل المتعاقدان، أي: فسخا العقد الذي بينهما، وترادّا الثمن والمبيع.

(ب) الإقالة في الاصطلاح:

عرفت الإقالة بتعريفات مختلفة، تعكس وجهة نظر المذاهب في طبيعتها؛ هل هي فسخ للعقد، أم عقد جديد؛ مما لا مجال لذكره في هذه العجالة، كما أن بعض التعريفات كانت تنصب على الإقالة في البيع، كالقول بأن الإقالة هي: **ترك المبيع لبائعه بثمنه**[78]، بيد أن الإقالة لا تختص بالبيع؛ بل تعم سائر عقود المعاوضات والمشاركات، حيث عُرفت الإقالة بهذا المعنى بأنها: **"رفع العقد المالي بوجه مخصوص"**[79].

الفرع الثاني: مشروعية الإقالة

اتفق الفقهاء[80] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على مشروعية الإقالة واستحبابها على خلاف بينهم في تكييفها؛ هل هي فسخ أم عقد جديد مما لا مجال لذكره هنا.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الإقالة بجملة أدلة أبرزها:

1/ قوله ﷺ:" من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة "[81]، فترتيب الأجر على الإقالة والجزاء الأخروي بإقالة الله عز وجل عثرة المقيل يوم القيامة؛ دال على مشروعية الإقالة[82].

2/ الإجماع: حيث أجمع العلماء على ندب الإقالة واستحبابها[83].

3/ ولأن الإقالة يمكن أن يحتاجها المتعاقدان أو أحدهما عندما يشعران أو أحدهما بالندم جراء الإقدام على التعاقد؛ لأن العقد ربما لا يكون فيه مصلحة للمستقيل[84].

الفرع الثالث: الرد بالإقالة

تُرَتب الإقالة أثرا على العقد، حيث يتمثل هذا الأثر بانحلال العقد، وعود الأمر إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وفي هذا الإطار يتم التراد بين المتقايلين، فيسترد أحد المتعاقدين الثمن أو بعضه، ويسترد المتعاقد الآخر العين المعقود عليها أو بعضها، وذلك وفق ما يلي[85]:

1/ إذا كانت الإقالة إقالة كلية تتناول محل العقد كله؛ فإن التراد بين المتقايلين يكون بمحل العقد كله، فيسترد أحد المتعاقدين الثمن كله، ويسترد المتعاقد الآخر العين المعقود عليها كلها.

2/ إذا كانت الإقالة جزئية وطالت بعض محل العقد لا كله؛ فإن التراد بين المتقايلين يكون في جزء من العين المعقود عليها، وفي جزء من الثمن بحصته.

3/ إذا كانت الإقالة كلية وتعذر استرداد الأعيان المعقود عليها كاملة لاستهلاك بعضها أو هلاكه؛ فإن التراد بين المتقايلين يكون في الجزء القائم من هذه الأعيان بقسطه من الثمن.

المبحث الثالث: الرد لخلل في العقد وللخيار

ومن الأسباب التي تُرد لأجلها الأعيان المعقود عليها وجود خلل في العقد أو وجود أحد الخيارات التي يثبت بها الرد، وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرد لوجود خلل في العقد

إذا وقع العقد صحيحا، فليس ثمة ما يستوجب ردّ العين المعقود عليها؛ لترتب آثار الصحة بانتقال ملكية العين المعقود عليها إلى المشتري، غير أنه إذا وقع في العقد خلل يُخرجه عن الصحة، فإن آثار العقد لا تترتب عليه، بل لها أحكام خاصة تختلف فيها المذاهب، وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: تصنيف العقود

ثمة خلاف بين الفقهاء في تصنيف العقود من حيث توافر أركان العقد وشروطه، فمن الفقهاء من يعتمد القسمة الثلاثية فيقسّم العقود إلى صحيح وباطل وفاسد، ومنهم من يعتمد القسمة الثنائية، فيقسّم العقود إلى صحيح وفاسد أو باطل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(أ)**ذهب الحنفية** [86] إلى اعتماد القسمة الثلاثية؛ فيقسّمون العقود إلى:

- **صحيح**، وهو: ما استكمل أركان العقد وشروطه، أو هو: ما شرع بأصله ووصفه.
- **باطل**، وهو: ما وقع الخلل في أصله ووصفه، أو ما لم يُشرع في أصله ووصفه، كبيع الميتة والخمر أو بيع فاقد الأهلية، كالصبي غير المميز والمجنون.
- **فاسد**، وهو: ما شُرع في أصله دون وصفه، كالبيع الذي فيه جهالة أو غرر.

(ب)**ذهب جمهور الفقهاء** من المالكية[87] والشافعية[88] والحنابلة[89]، إلى اعتماد القسمة الثنائية؛ حيث قسموا العقد إلى:

- **صحيح**، وهو: ما وقع مستكملا لأركانه وشروطه.
- **باطل أو فاسد**، وهو: ما وقع فيه خلل سواء أكان ذلك الخلل في أركان العقد أو شروطه، فالفساد والبطلان عند الجمهور مترادفان، فالعقد الفاسد والباطل عندهم بمعنى واحد.

الفرع الثاني : أثر تصنيف العقود في أحكام الرد

اتفق الفقهاء على أن العقد إذا وقع صحيحا، وترتبت عليه آثاره؛ فلا يجب رد العين المعقود عليها إلى البائع؛ لأن العقد في هذه الحالة ناقل للملكية، ولا يجب الرد إلا بسبب لا تعلق له بصحة العقد؛ كالاستحقاق والإقالة ونحوهما.

وأما إذا وقع خلل في العقد، فقد **اختلف** الفقهاء فيما يتعلق برد العين المعقود عليها بناء على اختلافهم في تصنيف العقود السابق بيانه، وذلك على النحو التالي:

(أ)ذهب **الحنفية** إلى أن العين المعقود عليها إذا كانت قائمة، فإنه يجب على المشتري ردها إلى البائع لا فرق في ذلك بين ما إذا كان العقد باطلا أم فاسدا، وأما إذا لم تكن قائمة فيفرق أبو حنيفة بين الباطل والفاسد؛ فلا يضمنها المشتري عنده برد مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمية في العقد الباطل، ويضمنها في الفاسد، وأما الصاحبان فقد ذهبا إلى أنه يضمنها مطلقا، سواء في العقد الفاسد أو الباطل إذا قبضها المشتري بإذن البائع[90].

وقد أُستدلّ لأبي حنيفة على عدم وجوب الضمان في العقد الباطل بما يلي:

1/ أن المشتري إنما قبض العين المعقود عليها بإذن البائع، وما تم بإذن البائع فلا ضمان فيه[91]، بناء على قاعدة (الإذن ينافي الضمان)[92].

2/ لأن العقد الباطل غير معتبر، فهو في حكم المنعدم فلا تترتب عليه آثاره بما في ذلك الضمان[93].

(ب) ذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية[94] والشافعية[95] والحنابلة[96] إلى وجوب رد العين إذا كانت قائمة، وضمانها إذا لم تكن قائمة؛ ففاسد العقد عندهم كصحيحه من حيث الضمان.

وقد استدل الجمهور على قولهم وكذا الحنفية في العقد الفاسد بما يلي:

1/ إن المشتري إنما قبض المبيع بإذن البائع على جهة التملك، لا على جهة الأمانة، وما دام كذلك فإن عليه ضمانه[97].

2/ ولأن كل عقد اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم، اقتضى فاسده الضمان أيضا من باب أولى[98].

3/ ولأن المبيع في العقد الفاسد مأذون للمشتري فيه الإمساك، فاستوجب الضمان عند التلف كالصحيح[99].

4/ القياس على الغصب، فكما أن الغاصب يضمن العين المغصوبة في حال هلاكها؛ فكذلك المشتري يضمنها بجامع أن كلا منهما قد دخلت العين في ضمنانه[100].

5/ ولأن القبض في البيع الفاسد لا يكون أقل حالا من القبض في سوم الشراء؛ فإذا كان يُضمن المقبوض في سوم الشراء؛ فكذلك يضمن المقبوض في العقد الفاسد من باب أولى؛ لوجود العلة في المقبوض بالعقد الفاسد دون المقبوض في سوم الشراء[101].

والذي **يترجح** لدى الباحث وجوب الضمان بعد القبض في العقد الفاسد؛ لأن القبض في العقد الفاسد يقوم مقام الصحة في العقد الصحيح، ولأن في القول بعدم وجوب الضمان ضررا يلحق البائع، بالإضافة إلى

وجوب التراد في العوضين كليهما، فإذا ساغ للمشتري أن يسترد الثمن، ساغ للبائع أن يسترد المثمن وهو العين المعقود عليها، وبذلك يتحقق التوازن بين طرفي العقد، وهو سمة بارزة في منظومة العقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الرد بالخيار

ومن الأسباب التي ترد لأجلها الأعيان المعقود عليها؛ الخيارات بمختلف أنواعها، حيث يتاح لصاحب الخيار رد محل العقد إذا اختار الرد دون الإمضاء، والخيارات في الفقه الإسلامي كثيرة متنوعة، كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الغبن، ونحو ذلك من الخيارات[102]، وبالرغم من تعدد الخيارات وتنوعها في منظومة الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي؛ إلا أن أكثر الخيارات استئثارا بالدراسة والبيان في المدونات الفقهية هو خيار العيب، بالإضافة إلى أن هذا الخيار هو الأكثر من حيث الحاجة إلى استخدامه، ولذا فإن الباحث سيختار الحديث عنه؛ باعتباره أنموذجا لسائر الخيارات وسيكون ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم خيار العيب

لبيان مفهوم خيار العيب؛ لا بد من تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف خيار العيب:

(أ) الخيار في اللغة: تدور الإطلاقات اللغوية لمادة (خار) حول جملة معان، أبرزها:

1. التفضيل[103]: فيقال: أختار الرجل الغنى على الفقر، أو السفر على الإقامة أي فضلهما.

2. ما كان نقيض الشر[104]، ومن ذلك قوله ﷻ:"..... **وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**"[105]، أي: نختبركم ونمتحنكم بالخير والشر[106].

3. طلب الخير[107]، فيقال: استخار الرجل؛ أي طلب الخير أو طلب معرفته، ومن ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبدالله ﵁، كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها[108].

(ب) الخيار في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الخيار في الاصطلاح الفقهي، وهي رغم تعددها إلا أنها متقاربة في المعنى، ومؤدى هذه العبارات أن الخيار هو: **اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ**[109].

(ج) خيار العيب:

لم يعتنِ الفقهاء القدامى كثيرا بتعريف خيار العيب، وإنما كان جل تركيزهم على تعريف العيب ذاته وذكر الضوابط التي يعتبر فيها العيب مؤثراً، لكنَهم في تعريف خيار العيب كانوا يعمدون في الغالب إلى ذكر الأمثلة على خيار العيب، بيد أنّ بعض الفقهاء قد ذكر تعريفاً لخيار العيب، وقد كان ذلك في الكتب المتخصصة في التعريفات؛ كحدود ابن عرفة وتعريفات الجرجاني، ومن ذلك:

1. عرف **ابن عرفة** خيار العيب بأنه: لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بِيع عليها[110].

2. وعرفه **الجرجاني**: أن يختار المشتري رد المبيع إلى بائعه بالعيب[111].

الفرع الثاني: الرد بخيار العيب

بما أن خيار العيب يكاد يكون الخيار الوحيد الذي قام إجماع الفقهاء على مشروعيته ومشروعية رد المعقود عليه به، فسيشير الباحث بايجاز إلى رد الأعيان المعقود عليها بخيار العيب؛ حيث أجمع فقهاء الأمة على مشروعية خيار العيب، ومشروعية الرد به، فقد حكى ابن المنذر هذا الإجماع فقال: " وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيبا كان عند البائع، لم يعلم به المشتري أن له الرد"[112]، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم[113]، وقد نص الفقهاء على أن من وجد في العين المعقود عليها عيبا قديما، لم يعلم به إلا بعد القبض؛ فإن له رده إلى العاقد الآخر إذا لم يرضَ بهذا العيب[114] باستثناء مالا يُنتفع برده مما لا قيمة له، كبيض ظهر فساده أو خُضَر وفواكه قد فسدت وتعفنت؛ إذ لا فائدة في ردها، بالإضافة إلى ما يتحمله الرادّ من غُرم يتمثل في مؤنة ردها[115].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الرد بخيار العيب بما يلي:

1/ حديث أبي هريرة وفيه:" لا تَصَروا[116] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر"[117]، فقد خير النبي ﷺ من ابتاع المصراة بين إمساكها، أو ردها مع صاع من تمر نظير ما استهلكه من لبنها[118].

2/ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه:" أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه"[119]، فقد حكم النبي ﷺ بالرد كما هو ظاهر من هذا الحديث، ولو كان الرد غير مشروع لما حكم به النبي ﷺ[120].

3/ ولأن الأصل خلو المبيع عن العيب وقد جرى العرف بذلك، فكان جريان العرف بمنزلة الاشتراط[121]، بناءً على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أو المتعارف بين التجار كالمشروط بينهم[122].

فهذه الأدلة وغيرها مما يضيق المجال عن ذكره في هذه العجالة، دالة على مشروعية الرد بالخيار عموما، وبخيار العيب على وجه الخصوص إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

المبحث الرابع: الرد التسويقي

يلجأ بعض التجار، وبغية تسويق منتجاتهم إلى عرض رد السلعة المباعة إذا لم تكن مناسبة، أو إذا لم تكن أقل سعرا مما تبيعه بها المتاجر المنافسة، وهذا ما يُعرف بالرد التسويقي أو الترويجي، حيث يعرف هذا الرد بأنه: **تمكين المشتري من إرجاع المبيع وأخذ ثمنه أو إبداله، أو تقييد ثمنه لحساب المشتري، بحيث يتمكن من شراء سلعة أخرى متى شاء**[123].

ولا يخفى أن الرد هنا ليس مقصودا لذاته، وإنما يهدف إلى تشجيع المشترين على شراء السلعة المعروض ردها، وهو أسلوب تسويقي ترويجي يلجأ إليه التجار المعلنون لزيادة قدرتهم على المنافسة، أو للتخلص من سلع كاسدة بغية استغلال أثمانها في شراء سلع أخرى وبيعها.

وهذا العرض يمكن تخريجه على خيار الشرط إذا كان مشترطا في العقد، وخيار الشرط جائز باتفاق

الفقهاء[124]، بيد أن ثمة فروقا بين الرد الترويجي كما سبق تعريفه وبين خيار الشرط، **ومن هذه الفروق**[125]:

1/ أن رد السلعة بخيار الشرط لا بد أن يكون مشترطا في العقد، ولهذا سمي خيار الشرط، بينما يمكن أن لا يكون الرد مشترطا في الرد التسويقي، وإنما مبذولا من البائع دون شرط بهدف التسويق.

2/ إن فكرة خيار الشرط تقوم على رغبة مشترط الخيار في تجريب السلعة والتحقق من جودتها، أو التأكد من حاجته لها أو مناسبتها له ولاستعمالاته، بينما تقوم فكرة الرد التسويقي على ترويج السلعة المباعة بغض النظر عن تجريبها أو عدمه.

غير أن الفروق بين الرد الترويجي والرد بموجب خيار الشرط ليست كافية للحكم بعدم صحة أو جواز هذا النوع من الرد، فإذا كان الرد مشترطا في العقد؛ جاز تخريجه على خيار الشرط وهو جائز باتفاق الفقهاء، كما سبق بيانه، والفرق بين خيار الشرط والرد التسويقي في الهدف والغاية والحكمة، في كل منهما لا يعتبر فرقا منتجا ومؤثرا يمنع التخريج على خيار الشرط، فإن اختلاف دوافع المشترين المشترطين للخيار لا تمنع جوازه، ومعلوم أن دوافع المشترطين للخيار ليست واحدة بل هي مختلفة، ثم هي دوافع خفية لا يمكن التحقق منها، فما دام أن البائع وافق على اشتراط الخيار، فإن هذا الاشتراط جائز؛ لرضى البائع به.

وأما إذا لم يكن الخيار مشترطا في العقد؛ فإن مجرد عرض البائع للرد كاف لجوازه؛ لأن مغبة الرد وتبعاته لا يتضرر منها إلا البائع، وقد وافق على تحمل هذه التبعات عندما عَرض على المشتري الرد، فعدم الرد إلا بموافقته هو حق له، وقد تنازل عن هذا الحق لما عرض على المشتري الرد.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد جرى العرف بين الباعة والتجار بعرض رد السلع على المشترين، بُغية ترويج السلع لديهم وهذا عرف صحيح؛ لأنه لا يخالف نصوص الشريعة ولا مقاصدها في العقود، وجريان العرف بذلك من غير نكير يجعل هذا النوع من الرد بمنزلة الشرط بناء على قاعدة: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا "[126].

المبحث الخامس: أسباب أخرى

وبالإضافة إلى ما تقدم من أسباب الرد في المباحث السابقة، فإن ثمة أسبابا أخرى تسوغ رد الأعيان المعقود عليها، وسيعمد الباحث إلى معالجتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العجز عن دفع الثمن

إذا عجز المشتري أو المستأجر عن دفع ثمن العين المباعة، أو بدل إيجار العين المؤجرة لأي سبب؛ كإفلاسه أو إعساره أو مماطلته، واختار العاقد الآخر الفسخ وعدم الإنظار، فهل يجب على العاقد المدين رد العين المعقود عليها بعد قيام العاقد الآخر بفسخ العقد؟ أم يكون العاقد المدين سواء أكان مشتريا أم مستأجرا أسوة الغرماء بحيث تباع العين المعقود عليها ويقسم ثمنها على الغرماء جميعا حسب ديونهم؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تكن ثمة ديون على العاقد المدين غير ثمن العين المباعة أو بدل إجارة العين المؤجرة؛ فإن للعاقد الدائن حق استرداد العين المعقود عليها، كما **اتفقوا** أيضا على أنه إذا قبض العاقد المدين

العين المعقود عليها دون إذن من العاقد الدائن كالبائع أوالمستأجر، فإن للعاقد الدائن حق استردادها أيضا، ولو كان ثمة دائنون آخرون غيرهم، ولا يكون في هذه الحالة أسوة الغرماء[127]، لكنهم **اختلفوا** في ما لو تم القبض بإذن الدائن، بين قائل بثبوت حق الاسترداد له دون سائر الغرماء، وقائل بأنه يكون أسوة الغرماء، بعد بيع العين المعقود عليها وتقسيم ثمنها بين الغرماء بحسب مقدار ديونهم، **ويرجع اختلافهم** في ذلك إلى جملة أسباب، أبرزها:

1/ التعارض الظاهري بين النصوص؛ فثمة نصوص يفهم منها: ثبوت حق الاسترداد دون تفرقة بين ما لو تم القبض بإذن الدائن أو بغير إذنه، وثمة نصوص أخرى يفهم منها أن العاقد المدين يكون أسوة الغرماء.

2/ الاختلاف في تعلق الدين، هل هو بالعين المعقود عليها أم بذمة المدين؛ فمن قال إن حق الدائن متعلق بالعين المعقود عليها، أثبت له حق الاسترداد، ومن قال إنه متعلق بذمة المدين، جعل الدائن أسوة الغرماء كسائر الدائنين.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ. فرق **الحنفية**[128] بين ما إذا تم القبض بإذن العاقد الدائن أو بغير إذنه، فإذا تم بإذن العاقد الدائن ثبت له حق الاسترداد دون سائر الغرماء، وأما إذا تم بغير إذنه فليس للدائن في هذه الحالة حق الاسترداد، بل يكون أسوة الغرماء، وقد **استدل الحنفية على مذهبهم هذا بما يلي:**

3- 1/ ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله:" من باع بيعا فوجده، وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه"[129]، وهذا نص في كون الدائن أسوة الغرماء[130].

4- 2/ ولأن البائع ومن في معناه، لم يكن له حبس المبيع إذا كان المشتري ومن في معناه حيا مليئا، فلا يكون أحق به أو بثمنه بعد موته وإفلاسه[131].

5- 3/ ولأن ملك العاقد قد زال عن عين المعقود عليها بإقباضها للعاقد الآخر، فيتساوى في ذلك مع سائر الغرماء[132].

ب. وذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية[133] والشافعية[134] والحنابلة[135] إلى أن المدين يثبت له حق استرداد العين المعقود عليها دون سائر الغرماء، حيث لا يزاحمونه في حقه في تلك العين، ولا يرجعون عليه بأي شيء من ديونهم، شريطة أن تكون العين المعقود عليها باقية على حالها حين العقد، فإذا زادت أو نقصت أو تعيبت؛ فإن الدائن في هذه الحالة يكون أسوة الغرماء، وشريطة ألا يتعلق بالعين المعقود عليها حق للغير ثابت قبل العقد؛ فإن تعلق بها حق كما لو كانت مرهونة، فليس للدائن حق الاسترداد؛ نظرا لتعلق حق المرتهن بها، وقد **استدل الجمهور على مذهبهم هذا بما يلي:**

1/ قوله ﷺ :" أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به "[136]، فقد أثبت النبي ﷺ الأحقية لصاحب المتاع للعين المعقود عليها؛ فدل على أن له حق الاسترداد دون سائر الغرماء[137].

2/ قوله ﷺ:" أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يعط الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به من غيره"[138]، ووجه الدلالة فيه كسابقه[139].

3/ القياس على ما لو كان قبل القبض؛ فإن العاقد الدائن ليس له هنا حق الاسترداد، فكذا بعد القبض بجامع تعذر الثمن في كل[140].

4/ القياس على الإقالة؛ فكما يفسخ العقد في الإقالة ويسترد البائع المبيع ،فكذلك عند العجز عن العوض، بجامع تعذر تسليم العوض في كلٍ[141].

5/ ولأن إثبات حق الاسترداد للعاقد الدائن هنا أرفق بصاحب السلعة، فكان أحق بها[142].

والذي **يترجح** لدى الباحث أن للعاقد الدائن حق الاسترداد، فالأحاديث التي استدل بها الجمهور كانت أصح وأصرح من الحديث الذي استدل به الحنفية، هذا الحديث الذي أُعلّ بالإرسال[143]، وأما أقيسة الحنفية واستدلالاتهم العقلية فهي معارضة بمثلها بل بما هو أقوى منها، كالقياس على الإقالة وغيرها، ولأن حق صاحب العين المعقود عليها فيها آكد من ديون الدائنين، إذ يتميز عليهم بأن العين المعقود عليها له، ولأن بيع هذه العين وقسمة ثمنها بين الغرماء هو خلاف الأصل، فضلا عما يُدخله من ضرر بإجبار صاحب العين على بيعها، ذلك البيع الذي غالبا ما لا يكون في صالح صاحبها، ولا في صالح الغرماء؛ لأن البيع من أجل تسديد الدين، يُحفز المشترين على بخس تلك العين ببذل أثمان قليلة فيها، لعلمهم أن صاحبها مجبر على بيعها.

المطلب الثاني: الموت

إذا قبض المشتري العين المعقود عليها بإذن البائع، ثم مات قبل أن يتقاضى البائع ثمنها، وكانت العين قائمة، فهل للبائع أن يستردها؟ أم تباع ويضاف ثمنها إلى التركة ويكون البائع أسوة الغرماء؟

اختلف الفقهاء في ذلك بين قائل بأحقية البائع في الاسترداد وقائل بأنه يكون أسوة الغرماء، **ويرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى جملة أسباب أبرزها:**

1/ تعارض الأحاديث في ظاهرها؛ فثمة أحاديث يُفهم منها أحقية البائع في الاسترداد، بينما يفهم من أحاديث أخرى، أنه يكون أسوة الغرماء، كما سيأتي في الأدلة.

2/ ترجيح جانب الدائن الذي وُجد متاعه في تركة الميت، فهل وجود ذلك المتاع كاف لترجيح كفته على سائر الغرماء، أم أنه غير كاف؛ فيضرب مع سائر الغرماء؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

أ/ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[144] والمالكية[145] والحنابلة[146] إلى أن الدائن يكون أسوة الغرماء بعد بيع العين المعقود عليها وضم ثمنها إلى التركة، **واستدل الجمهور** على مذهبهم بما يلي:

1/ قوله ﷺ:" ..... وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"[147] وهذا نص في المسألة[148].

2/ قوله ﷺ:" أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء"[149]، فقد نص النبي ﷺ على أن البائع حال موت المشتري يكون أسوة الغرماء[150].

3/ قوله ﷺ:" من أدرك ماله بعينه عند رجل....."[151]، وبعد موت المدين لا يكون أدركه عند هذا الرجل، وإنما أدركه عند الورثة[152].

4/ لأن الموت يقطع الأملاك فيصبح من حق الورثة، بخلاف الدين فإنه يتعلق بالتركة، فلا سبيل لصاحب العين إلى استردادها[153].

5/ ولأنه تعلق بالعين المعقود عليها حق غير الميت والغرماء، وهم الورثة؛ فلا سبيل إلى استرداد العين – والحالة هذه – فتعين أن يكون أسوة الغرماء[154].

ب/ وذهب الشافعية[155] إلى أن العاقد الدائن يخير بين فسخ العقد واسترجاع العين المعقود عليها وبين أن يكون أسوة الغرماء، وقد استدل الشافعية على مذهبهم هذا بما يلي:

1/ قوله ﷺ: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه"[156]، فقد أثبت النبي ﷺ أحقية صاحب المتاع بمتاعه إذا وُجد قائما[157].

2/ القياس على الإقالة؛ فكما يلزم بالفسخ عند الإقالة استرداد العين المعقود عليها، فكذلك عند الموت؛ بجامع وجود العين المعقود عليها في كل منهما[158].

3/ القياس على المفلس حال الحياة؛ فكما أن المفلس حال الحياة أحق باسترداد متاعه، فكذلك الأمر بعد الموت[159].

والذي **يترجح** لدى الباحث أن الدائن عند موت المدين لا يثبت له حق استرداد متاعه المعقود عليه إذا كان قائما، وإنما يكون أسوة الغرماء، **وذلك لما يلي:**

1/ إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور في حالة الموت أقوى من تلك التي استدل بها الشافعية.

2/ إن قياس الشافعية الفسخ لموت المدين، على الإقالة لا يستقيم؛ لأنه قياس مع الفارق، ففي الإقالة: العاقد حي والحق له، بخلاف الموت فإن العاقد غير موجود وانتقل الحق منه إلى ورثته؛ فافترقا.

3/ وأما قياس الشافعية الموت على الإفلاس حال الحياة فلا يستقيم أيضا لافتراق الحالين، ويوضح ذلك ابن قدامة حيث يقول:" وتفارق حالة الحياة حال الموت لأمرين؛ أحدهما: أن الملك فى الحياة للمفلس، وهاهنا[160] لغيره، والثاني: أن ذمة المفلس خَرِبت هاهنا خرابا لا يعود، فاختصاص هذا بالعين يتضرر به الغرماء كثيرا، بخلاف حالة الحياة"[161].

المطلب الثالث: انتهاء مدة العقد

من بين الأسباب التي ترد لأجلها الأعيان المعقود عليها: انتهاء مدة العقد، فإذا انتهت مدة العقد في العقود المؤقتة بوقت وهي ما تعرف بعقود المدة، كالإجارة[162] والعارية[163] والوديعة[164]، فإن على العاقد الذي تكون العين المعقود عليها في حيازته، أن يردها إلى العاقد الآخر، ففي عقد الإجارة يلزم المستأجر أن يرد العين المؤجرة إلى المستأجر بالنقل والتسليم إذا كانت من الأموال المنقولة، أو بالتخلية ورفع اليد إذا كانت من الأموال غير المنقولة كالأراضي[165]، إلا إذا كان في الرد الفوري ضرر يلحق المستأجر؛ كما لو استأجر أرضا لزرعها أو غرسها، ففي هذه الحالة يؤجل الرد إلى زمن استحصاد الزرع وحصاده، أو قطاف الثمر أو نحو ذلك، ويكون للمؤجر حق المطالبة بأجرة المثل عن المدة التي أُجّل رد العين إليها[166]، رفعا للضرر الذي يلحق المستأجر بالرد إعمالا لقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"[167]، وأما إذا كان المستأجر أو المستعير مثلا مقصرا أو مفرطا، وأصر المؤجر على استرداد العين

فيجب الرد، ويُلزم المقصر أو المفرط بقلع الزرع إلا إذا رضي المؤجر ببقائه ودفع قيمته[168].

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

(أ) **النتائج:**

1/ ينقسم الرد إلى جملة أقسام وفق اعتبارات مختلفة تم بيانها في الدراسة.

2/ ثمة جملة شروط للرد لأجل الاستحقاق تم بيانها في الدراسة.

3/ إذا كانت الإقالة جزئية فإن التراد بين المتقايلين يكون في جزء من العين المعقود عليها، وفي جزء من الثمن بحصته.

4/ ثمة فروق بين الرد بخيار الشرط والرد الترويجي، أو التسويقي تم بيانها في الدراسة.

5/ إن للعاقد الدائن حق استرداد العين المعقود عليها إذا كانت قائمة في حالة عجز المدين عن الوفاء بعوضها للإفلاس أو الإعسار، ولا يكون في هذه الحالة أسوة الغرماء.

6/ لا يثبت للعاقد الدائن في حال موت المدين حق استرداد متاعه المعقود عليه إذا كان قائما، وإنما يكون أسوة الغرماء.

7/ إن أهم أسباب رد الأعيان المعقود عليها ثمانية، تم ذكرها وبيانها في ثنايا الدراسة.

(ب) **التوصيات:**

توصي الدراسة بجملة من التوصيات أهمها:

1/ إفراد كل سبب من أسباب الدراسة بدراسة مستقلة تستقصي أحكامه بالتفصيل.

2/ إفراد موانع رد الأعيان المعقود عليها ومسقطاته بدراسة مستقلة تجمع شتاتها.

3/ بيان بعض التطبيقات المعاصرة وأحكامها لرد الأعيان المعقود عليها.

فهرس المصادر والمراجع

1. الآمدي، علي بن مُحَمَّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٤٠٢هـ.
2. الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ٢٠٠١م.
3. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
4. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
5. الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
6. البابرتي، أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ط1، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
7. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار اليمامة، دمشق، ط5، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
8. البغدادي، غانم بن مُحَمَّد، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
9. البغوي، ألحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
10. **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

11. البهوتى، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

12. **شرح منتهى الإيرادات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

13. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط1، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

14. آل بورنو، مُحَمَّد صدقي، **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

15. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ١٤١٨ هـ.

16. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

17. الجصاص، أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

18. الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

19. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

20. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

21. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

22. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

23. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.

24. الحصكفي، مُحَمَّد بن علي، **الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

25. الحصني، تقي الدين بن مُحَمَّد، **كفاية الأخيار**، دار الخير، دمشق، ط1، ١٩٩٤م.

26. الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، ١٩٩٢م.

27. الخرشي، أبو عبد الله مُحَمَّد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، ١٣١٧هـ، صَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

28. الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ، 1429هـ/2008م.

29. خليل، خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

30. داماد أفندي، عبد الله بن مُحَمَّد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨هـ، صوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

31. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

32. ابن دريد ، مُحَمَّد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، ١٩٨٧م.

33. الدسوقي، مُحَمَّد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

34. الدميري، مُحَمَّد بن موسى، **النجم الوهاج**، دار المنهاج، جدة، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

35. الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر.

36. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **قواعد ابن رجب**، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ٢٠١٩م.

37. الرجراجي، علي بن سعيد، **شرح المدونة**، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

38. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ط2، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

39. ابن رشد الجد، مُحَمَّد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

40. ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

41. الرصاع، مُحَمَّد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ط1، ١٣٥٠هـ.

42. الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

43. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩م.

44. الزَّبيدي، محمّد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد، الكويت، 2001م.

45. الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

46. الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، دار القلم، دمشق، ط2، 2012.

47. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

48. الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٩٨٥م.

49. الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، ١٩٩٣م.

50. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، ١٣١٤هـ.

51. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.

52. السغناقي، حسين بن علي، **النهاية في شرح الهداية**، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ.

53. الشافعي، إسلام عبد العزيز عبد الفتاح، **أحكام رد المبيع بعد القبض**، دراسة فقهية مقارنة، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم، مجلة الدراسات العربية.

54. الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ، ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

55. الشنقيطي، أحمد بن أحمد، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، ١٤٠٣ - ١٤٠٧هـ.

56. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

57. الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف.

58. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

59. الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

60. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، **حاشية ابن عابدين**، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، ١٩٦٦م.

61. ابن عرفه، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

62. العظيم آبادي، مُحَمَّد أشرف، **عون المعبود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٤١٥هـ.

63. عليش، مُحَمَّد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

64. العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ٢٠٠٠ م.

65. الغزنوي، عمر بن إسحق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

66. غطاس، نبيه، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، مكتبة لبنان، ط1، 1980م.

67. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

68. الفيروزآبادى، مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، ٢٠٠٥م.

69. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

70. ابن قاضي شهبة، مُحَمَّد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

71. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٤م.

72. **المغني**، مكتبة القاهرة، ط1، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

73. ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

74. القَدُّوري، أحمد بن مُحَمَّد، **التجريد**، دار السلام، القاهرة، ط2، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

75. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، ١٩٩٤م.

76. ابن القطان، علي بن مُحَمَّد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

77. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٩٨٦م.

78. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

79. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

80. اللاحم، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

81. ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

82. المازري، مُحَمَّد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٨م.

83. مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

84. الماوردي، علي بن مُحَمَّد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٩٩٩م.

85. المرْداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار هجر القاهرة، ط1، ١٩٩٥م.

86. المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، دار مدارج، الرياض، ط1، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

87. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.

88. المعبري، أحمد بن عبد العزيز، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار بن حزم، ط1.

89. المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

90. ملا القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

91. ابن الملقن، عمر بن علي، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، دار الكتاب، إربد، الأردن، ٢٠٠١م.

92. المنبجي، علي بن زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، دار القلم، دمشق، ط2، ١٩٩٤م.

93. ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإقناع**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، ١٤٠٨هـ.

94. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ.

95. المواق، مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

96. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

97. ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

98. **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

99. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م.

100. النسفي، عبد الله بن أحمد، **تفسير النسفي**، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

101. النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٩٩٥م.

102. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

103. ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ط1، ١٩٧٠م.

104. الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

105. ابن يونس، مُحَمَّد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، دار الفكر، ط1، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (رد)، 173/3.

[2] سورة ص، آية33.

[3] البغوي، تفسير البغوي، ج7/ص89.

[4] الفيومي، المصباح المنير، مادة (رد)، 224/1.

[5] سورة البقرة، آية 217.

[6] الطبري، تفسير الطبري، 566/3.

[7] ابن منظور، لسان العرب، مادة (رد)، 174/3

[8] سورة النساء، آية 86.

[9] البيضاوي، أنوار التنزيل، 87/2.

[10] النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب رد السائل، رقم الحديث (2565)، 81/5، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (3502)، 558/1.

[11] ظلف: الظِّلْف والظِّلْف: ظفُرُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ، وَهُوَ ظِلْف البَقرة وَالشَّاةِ، وهو كالحافر للفرس، والخف للبعير، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظلف)، 229/9.

[12] ابن منظور،لسان العرب، مادة (رد)، 173/3، الفيومي، المصباح المنير، مادة (رد)، 224/1.

[13] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، رقم الحديث (6917)، 575/6.

[14] ابن حجر، فتح الباري، 317/13.

[15] القَدُّوري، التجريد، 534/5.

[16] الصاوي، بلغة السالك، 19/3.

[17] الدميري، النجم الوهاج، 132/4.

[18] ابن رجب، قواعد ابن رجب، 449/1.

[19] الكاساني، بدائع الصنائع، 300/5، الدميري، النجم الوهاج، 138/4،ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص53.

[20] الصاوي، بلغة السالك، 373/3.

[21] الدميري، النجم الوهاج، 172/4، العيني، البناية شرح الهداية، 202/10.

[22] البابرتي، العناية شرح الهداية، 486/6، 494، عليش، منح الجليل، 253/5، ابن قاضي، بداية المحتاج، 314/2، الرافعي، فتح العزيز، 887/8، البهوتي، حاشية الخلوتي، 57/3.

[23] ابن الهمام فتح القدير، 13/9، القرافي، الذخيرة، 106/9، ابن قاضي، بداية المحتاج، 314/2، البهوتي، كشاف القناع، 200/9.

[24] المعبري، فتح المعين، ص389، العيني، البناية شرح الهداية، 187/11، البهوتى، الروض المربع، ص425، المازري، شرح التلقين، 3/1، ص161.

[25] القَدُّوري، التجريد، 522/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 308/5، ابن قدامة، الشرح الكبير، 212/4، الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 452/4.

[26] اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، 354/4، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص362، عليش، منح الجليل، 232/4، الرملي، نهاية المحتاج، 327/5.

[27] ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقد)، 296/3.

[28] سورة الفلق، آية 4.

[29] الطبري، تفسير الطبري، 24/ 749.

[30] الفيرزآبادي، القاموس المحيط، مادة (عقد)، ص300.

[31] سورة المائدة، آية 89.

[32] النسفي، تفسير النسفي، 471/1.

[33] الزبيدي، تاج العروس، مادة (عقد)، 403/8.

[34] سورة المائدة، آية (1).

[35] البيضاوي، أنوار التنزيل، 113/2.

[36] الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص185.

[37] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2918/4.

[38] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 504/4.

[39] الحطاب، مواهب الجليل، 228/4، ابن قاضي، بداية المحتاج، 7/2، البهوتي، كشاف القناع، 297/7.

[40] المواق، التاج والإكليل، 12/6-14، خليل، التوضيح، 190/5، ابن قاضي، بداية المحتاج، 7/2، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 297/7.

[41] الحطاب، مواهب الجليل، 228/4، ابن قاضي، بداية المحتاج، 7/2، ابن قدامة، المغني، 7/6.

[42] المواق، التاج والإكليل، 12/6-14، الرملي، نهاية المحتاج، 374/3، المرْداوي، الإنصاف، 8/11.

[43] الخفيف، أحكام المعاملات المالية، ص252، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2918/4.

[44] ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقق)، 49/10.

[45] سورة الإسراء، آية 81.

[46] البيضاوي، تفسير البيضاوي، 264/3.

[47] الجوهري، الصحاح، 461/4.

[48] سورة الحاقة، آية 1-2.

[49] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 208/8.

[50] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حقق)، ص875.

[51] سورة المائدة، آية 107.

[52] الطبري، تفسير الطبري، 84/9.

[53] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 191/4.

[54] الخرشي، شرح الخرشي، 151/6.

[55] الرجراجي، مناهج التَحصيل، 262/1، الروياني، بحر المذهب، 475/5، ابن قدامة، المغني، 404/4.

[56] السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 174/13.

[57] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 387/3، الحطاب، مواهب الجليل، 304/5، الرافعي، فتح العزيز، 125/10، المرداوي، الإنصاف، 431/11.

[58] العيني، العناية، 196/11، الكشناوي، أسهل المدارك، 62/3،المرداوي، الإنصاف، 127/15، الجويني، نهاية المطلب، 288/7.

[59] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 192/5.

[60] الخرشي، شرح الخرشي، 157/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 123/3، عليش، منح الجليل، 7/ 168.

[61] الرملي، نهاية المحتاج، 440/4.

[62] ابن قدامة، المغني، 77/7.

[63] الزرقا، عقد البيع، ص131.

[64] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص315.

[65] ابن عابدين، رد المحتار، 206/5، الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 7/5، النووي، روضة الطالبين، 9/5، البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص337.

[66] ابن عابدين، رد المحتار، 206/5.

[67] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 9/5.

[68] البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص337.

[69] الحصكفي، الدر المختار، ص437.

[70] الزرقاني، شرح الزُّرقاني، 7/5.

[71] ابن عابدين، رد المحتار، 195/5، الأنصاري، أسنى المطالب، 349/2، البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 517/3.

[72] الفيومي، المصباح المنير، مادة (قيل)، 521/2.

[73] الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث (28)، 13/1، قال الألباني: حديث حسن، انظر: السراج المنير، كتاب الأدب، باب أدب النوم، 2/ 1005.

[74] ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيل)، 580/11.

[75] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الإقالة، رقم الحديث (2199)، 318/3، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن سعير، فهو صدوق حسن الحديث.

[76] ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع، 946/5.

[77] ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيل)، 579/11.

[78] ابن عرفه، المختصر الفقهي، 83/6.

[79] الجمل، حاشية الجمل، 156/3.

[80] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 110/6، المواق، التاج والإكليل، 424/6، الجمل، حاشية الجمل، 156/3، البهوتي، كشاف القناع، 505/7.

[81] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الإقالة، رقم الحديث (2199)، 318/3، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن سعير، فهو صدوق حسن الحديث.

[82] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 237/9.

[83] ابن القطان، الإقناع، 240/2، العيني، البناية، 224/8، القرافي، الذخيرة، 276/5، النووي، روضة الطالبين، 495/3، المرْداوي، الإنصاف، 300/12.

[84] ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 328، السرخسي، المبسوط، 103/13، ابن نجيم، البحر الرائق، 110/6، المواق، التاج والإكليل، 424/6، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 263/11، الجمل، حاشية الجمل، 156/3، النووي، روضة الطالبين، 496/3، البهوتي، كشاف القناع، 505/7.

[85] ابن نجيم، البحر الرائق، 110/6، المواق، التاج والإكليل، 424/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 155/3، الرافعي، العزيز، 282/4، الجمل، حاشية الجمل، 156/3، البهوتي، كشاف القناع، 505/7.

[86] السرخسي، المبسوط، 190/12، الزيلعي، تبيين الحقائق، 44/4، البابرتي، العناية، 4/6، ابن نجيم، البحر الرائق، 75/6.

[87] عليش، منح الجليل، 26/5، ابن رشد، بداية المجتهد، 208/3.

[88] النووي، المجموع، 32/1.، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 131/1.

[89] الرحيبانى مطالب أولي النهى، 512/3.

[90] السرخسي، المبسوط، 176/13، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 65/2

[91] السرخسي، المبسوط، 176/13.

[92] آل بورنو، موسوعة القَواعد الفقْهية، 74/8.

[93] البغدادي، مجمع الضمانات، ص 215، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 65/2.

[94] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 75/3، الخرشي، شرح الخرشي، 85/5.

[95] الماوردي، الحاوي الكبير، 304/5، الشيرازي، المهذب، 23/2.

[96] البهوتي، كشاف القناع، 208/7.

[97] النفراوي، الفواكه الدواني، 87/2، الخرشي، شرح الخرشي، 85/5.

[98] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 8/3، السرخسي، المبسوط، 176/13.

[99] الشيرازي، المهذب، 23/2.

[100] البهوتي، كشاف القناع، 408/7.

[101] البابرتي، العناية، 404/6، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 169/4.

[102] السرخسي، المبسوط، 38/13، القرافي، الذخيرة، 20/5، الهيتمي، تحفة المحتاج، 332/4، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 35/2.

[103] الجوهري، الصحاح، مادة (خار)، 652/2.

[104] الفراهيدي، العين، 301/4، ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (خار)، 594/1.

[105] سورة الأنبياء، آية (35).

[106] الطبري، جامع البيان، 439/18، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 342/5.

[107] ابن منظور، لسان العرب، مادة (خار)، 266/4-267، الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (خار)، 223/7-224.

[108] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (قل هو القادر.....)، رقم الحديث: 7390، 118/9.

[109] الهيتمي، تحفة المحتاج، 332/4، الشربيني، مغني المحتاج، 402/2، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 35/2، البهوتي، الروض المربع، ص322.

[110] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 405/5.

[111] الجرجاني، التعريفات، ص102.

[112] ابن المنذر، الإقناع، 1/ 263.

[113] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 214/2.

[114] ابن نجيم، البحر الرائق، 41/6، عليش، منح الجليل، 206/5، البغوي، التهذيب، 455/3، ابن قدامة، الكافي، 77/2.

[115] البابرتي، العناية، 373/6، عليش، منح الجليل، 155/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 262/5، الجويني، نهاية المطلب، 261/5، ابن قدامة، المغني، 253/6.

[116] تصرية الإبل: هو حبس اللبن في ضرعها فتبدوَ حافلة باللبن، فيُظن أن هذا هو عادتها وديدنها، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 362/4.

[117] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث (2041)، 755/2.

[118] الزركشي، شرح الزركشي، 3/ 569، المقدسي، العدة، ص255.

[119] أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث: 3510، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك، 284/3.

[120] الحصني، كفاية الأخيار، ص244، الجمل، حاشية الجمل، 152/3.

[121] الزيلعي، تبيين الحقائق، 31/4، ابن نجيم ، البحر الرائق، 39/6، الشيرازي، المهذب، 68/2، ابن قدامة، المغني، 125/4، الموصلي، الاختيار، 18/2، القرافي، الذخيرة، 83/5، المطيعي، تكملة المجموع، 79/13.

[122] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص237.

[123] غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص474.

[124] ابن عابدين، رد المحتار، 4/ 565، الدسوقي، الشرح الكبير، 95/3، الشيرازي، المهذب، 5/2، البهوتي، كشاف القناع، 7/ 418.

[125] الشافعي، أحكام رد المبيع بعد القبض، ص53.

[126] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 237.

[127] الكاساني، بدائع الصنائع، 252/5، القرافي، الذخيرة، 173/8، الرملي، نهاية المحتاج، 4/ 104، ابن قدامة، العدة، ص268

[128] القَدُّوري، التجريد، 373/6.

[129] ابن حزم، المحلى بالآثار، 488/6، قال ابن حزم، من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ، عمر بن قيس ضعيف جدا.

[130] الغزنوي، الغرة المنيفة، ص99، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 169/3.

[131] الكاساني، بدائع الصنائع، 252/5

[132] المنبجي، اللباب، 589/2.

[133] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 337/2.

[134] الشربيني، مغني المحتاج، 117/3

[135] ابن قدامة، العدة شرح العمدة، ص268.

[136] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث (2272)، 846/2.

[137] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 70/4، الشربيني، مغني المحتاج، 117/3، ابن قدامة، المغني، 307/4، ابن قدامة، العدة شرح العمدة، ص268.

[138] أبو داود، سنن أبي داود، أبواب التجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث (3519)، ج3/ص286، مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم الحديث (87)، ٦٧٨/٢، صححه الألباني، انظر، إرواء الغليل، رقم الحديث (1441)، 5/ 269.

[139] القرافي، الذخيرة، 173/8.

[140] القرافي، الذخيرة، 173/8.

[141] ابن قدامة، المغني، 307/4.

[142] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 70/4.

[143] العيني، البناية، 128/11، المنبجي، اللباب، 591/2، الغزنوي، الغرة المنيفة، ص99.

[144] الكاساني، بدائع الصنائع، 252/5.

[145] الخرشي، شرح الخرشي، 283/5.

[146] المرداوي، الإنصاف، 134/14.

[147] أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث (3520)، 286/3، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، رقم الحديث (1443)، 272/5.

[148] ابن عابدين، رد المحتار، 564/4.، ابن قدامة، المغني، 590/6.

[149] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث (2361)، 791/2.

[150] الشنقيطي، مواهب الجليل، 380/3.

[151] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، رقم الحديث (٢٢٧٢)، ٨٤٦/٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث (١٥٥٩)، ١١٩٣/٣.

[152] اللهيميد، شرح «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، 716/1، ابن قدامة، المغني، 590/6.

[153] القرافي، الذخيرة، 8/ 173.

[154] ابن قدامة، المغني، 590/6.

[155] الرافعي، فتح العزيز، 198/10.

[156] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث (2361)، 791/2.

[157] الشيرازي، المهذب، 125/2.

[158] الرافعي، فتح العزيز، 198/10.

[159] المزني، مختصر المزني، 525/1.

[160] يعني حالة الموت.

[161] ابن قدامة، المغني، 591/6.

[162] عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، انظر: البهوتي، كشاف القناع، 31/9.

[163] مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 346.

[164] أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص251.

[165] البابرتي، العناية، 16/9، عليش، منح الجليل، 36/8، الجويني، نهاية المطلب، 8/ 224، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 274.

[166] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 223، عليش، منح الجليل، 36/8، الجويني، نهاية المطلب، 224/8، ابن قدامة، المغني، 5/ 362.

[167] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 165.

[168] ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 939/2، البهوتي، كشاف القناع، 139/9.